

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٩١ مكرراً لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدري

الحاصلات البستانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدري الحاصلات البستانية؛

قرر:

مادة ١ - يُعين مجلس إدارة الاتحاد العام لمنتجى ومصدري الحاصلات البستانية

لمدة عام أو لحين قيام الجمعية العمومية للاتحاد بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الستة توطنها

لتشكيل مجلس الإدارة الجديد في الموعد القانوني (أيهما أقرب) على أن يشكل مجلس الإدارة

المؤقت برئاسة السيد المستشار / عدلى حسين ، وعضوية كل من :

مدير عام الاتحاد العام لمنتجى ومصدري الحاصلات البستانية .

الدكتور / إبراهيم الدسوقي .

الدكتور / أشرف المرصفى .

السيدة / منال صالح .

ممثل من جهاز مشروعات الخدمة الوطنية يرشحه رئيس الجهاز .

وعن المزارعين والجمعيات :

الدكتور / عمر نبيل - عن منطقة بنى سويف .

الدكتور / محمود عمارة - عن منطقة التوبالية .

السيد / طارق توفيق .

السيد / مجدى الشراكى .

السيد / بهاء عطا سليم .

المهندس / محمد أمين قرة - شركة كونسوفرة .

مستشار قانونى للمجلس يحدده المجلس فى أول جلسة يتم عقدها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٠١٥/٧/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / صلاح هلال